

صحيح مسلم (41) الحديث 56 إلى الحديث 07

خالد السبت

يسر اخوانكم في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت ان يقدموا لكم هذه المادة عمرو اللي في المرة الماضية اللي في في حديث لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر - [00:00:00](#)

تمام؟ قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة هذا عمرو بن الحارث الانصاري نعم اه مولى قيس ابن سعد ابن عبادة عمرو ابن الحارث الانصاري نعم - [00:00:20](#)

طلبت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي في شعبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار وابن بشار جميعا ابن بشار مضى مرارا قلنا هو محمد ابن بشار العبدي - [00:01:01](#)

محمد ابن بشار العبدي نعم عن محمد بن جعفر عن شعبة. هم حاء وحدثنا عبيد الله بن معاذ يعني العنبري نعم واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك يعني النخائي - [00:01:21](#)

سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير. اي نعم. ابو زرعة هو ابن عمرو ابن جرير ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير فجرير فجرير جده. نعم وابو زرعة يقول بعضهم يقول اسمه هرم - [00:01:42](#)

وبعضهم يقول عمرو وبعضهم يقول عبدالرحمن وبعضهم يقول عبيد اطييب غير ذلك نعم يحدث عن جده جرير يعني البجلي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس - [00:01:58](#)

ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. اي نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير البجلي رضي الله عنه في حجة الوداع استنصت الناس يعني اسكتهم ليسمعوا مقالتي - [00:02:16](#)

وآ الاحاديث الواردة في هذا المعنى لا ترجعوا بعدي كفارا اه هي جميعا قالها النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قالها في مقام واحد وهو في حجة في خطبته في حجة الوداع. وفي جملة من هذه الروايات - [00:02:33](#)

انه قال ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم في منى ليست خطبة عرفة ولا خطبة يوم النحر وانما في خطبته وانما في ليست ليس في خطبته في يوم عرفة وانما في خطبته في منى - [00:02:56](#)

قاله في الخطبة المشهورة لما قال لهم سألهم اي بلد هذا الى اخره؟ قال لهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعض يضرب بعضكم رقاب بعض. والبخاري رحمه الله لما ذكر هذا الحديث - [00:03:13](#)

او ذكره في جملة مواضع ومنها تحت باب قال فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وذكر جملة من الاحاديث منها - [00:03:30](#)

حديث ابن مسعود نعم الذي سبق سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ثم بعد ذلك ذكر حديث ابن عمر رضي الله وتعالى عنهما لا ترجعون بعدي كفارا لا ترجعون. بعدي كفارا. نعم. وذكر - [00:03:46](#)

اه ابي بكرة لا ترجعوا بعدي كفارا ايضا وسيأتي وكذلك حديث ابن عباس لا ترتدوا بعدي كفارا. وذكر حديث جرير هذا لا ترجعوا وبعدي لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقابا. يضرب بعض. يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:04:06](#)

هذا اه هذا ما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي يعني بعد يمكن ان يكون

المراد بعد موقفى هذا ويمكن ان يكون المراد لا ترجعوا بعدي اي بعد عهدي وبعد وبعد بقائي فيكم وبعد حياتي - [00:04:31](#)
نعم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تخلفوني في انفسكم بغير بغير ما امرتكم قم بغير ما امرتكم به بعد موقفى
هذا او بعد او بعد حياتي - [00:04:57](#)

والله تعالى والله تعالى اعلم على كل حال قوله هنا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ذكره الامام مسلم رحمه الله و
وذكر جملة من اه وذكر بعض الفاظ الحديث اه بعده او بعض طرق الحديث وفيه احاديث اخرى - [00:05:15](#)
كره البخاري اخرجها البخاري رحمه الله كما اشترت فالمراد بذلك ذكرها الامام هنا ذكره الامام مسلم اخرجها الامام مسلم رحمه الله هنا
في كتاب الايمان للمعنى الذي سبق وهو ان الايمان قد يعرض معه امر هو من اعمال من اعمال الكفر او يقال ان - [00:05:39](#)
من فعله فقد فعل كفرا نعم او هو او هو كافر بهذا او هو كافر بهذا الفعل نعم آ بغض النظر عن المعنى الذي يفسر به هذا
الكفر - [00:06:02](#)

نعم فالحاصل انه قد يجتمع الايمان مع بعض الامور التي لا تتفق معه نعم وتكون مخالفتان تكون مخالفة له وهذه اما ان تحمل على
انها منافية للايمان تماما فتناقضه من اصله. واما ان تحمل واما ان تحمل على معنى اخر وهو - [00:06:19](#)
وانه من قبيل كفر النعمة او الكفر العملي وما اشبه ذلك من المحامل التي يذكرها العلماء. والاحسن ان يكون ذلك على احوال وان فيه
وان فيه تفصيلان. ولهذا بعض العلماء يقولون بعد النظر الى الاصل المحكم الذي اشترت اليه مرارا وهو - [00:06:41](#)
هو قول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فهذا اصل اه هذا اصل يدل على ان جميع الاعمال
ومنها قتل المؤمن انه تحت مشيئة الله عز وجل ولا يمكن ان يكون ذلك تحت - [00:07:01](#)
الله عز وجل الا ان يكون دون الكفر فان الكفر لا يغفره الله عز وجل. نعم كما صرح الله عز وجل بذلك في
مواضع من كتابه - [00:07:21](#)

اخبر انه لا يغفر لهم وانهم لا يدخلون الجنة وانه حرما عليهم وانهم اهل الخلود وانهم اهل الخلود في النار. ولذلك ما قول النبي صلى
الله عليه وسلم هنا لا ترجعوا بعدي كفارا. بعض المحامل التي ذكرها بعض اهل العلم بعضها ضعيف وبعيد - [00:07:35](#)
من اضعف هذه المعاني التي ذكرت اي لا ترجعوا بعدي متسلحين متسلحين يعني متكفرين بالسلاح وبالثياب فوقه. نعم وذلك اخذا
من اصل معنى الكفر في لغة العرب فان اصل معناها الستر - [00:07:55](#)
لا ترجعوا بعدي كفارا اي انه قد لبس سلاحه ودرعه نعم فكأنه غطى نفسه كأنه غطى نفسه وبهذا السلاح او كأنه غطى هذا السلاح
ايضا بما يلبسه عليه بما يلبسه عليه من الثياب او انهم لبسوا هذا السلاح - [00:08:19](#)
فصار كالثياب لهم صاروا مستترين به. كفارا اي تسترون ابدانكم بالسلاح وهذا معنى بعيد لا يخطر اطلاقا لا يخطر على بال السامع.
فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة ان يقول هذا لا ترجعوا بعدي كفارا اي تلبسون - [00:08:39](#)
السلاح فتسترون به ابدانكم؟ نعم اه وانما قصد النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا رصد معنى اخر والاصل في المعاني
الشرعية الاصل في الالفاظ الفاظ الشارع ان تحمل على المعاني الشرعية. وهنا حمل - [00:08:56](#)

على المعنى على المعنى اللغوي وهذا غير صحيح الا لقريئة تدل عليه وكأن القريئة عند هؤلاء هي قوله تبارك وتعالى ان الله الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. لكن يمكن ان تحمل يمكن ان تحمل يحمل هذا الحديث. واشباهه على - [00:09:16](#)
معالم قريبة لكن من غير هذا من غير هذا التكلف ولهذا قال بعض العلماء لا ترجعوا بعدي اي متشبهين بالكفار لان من شأن الكفار ان
يقتلوا المسلمين وان يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض. فقال لا ترجعوا بعدي كفارا - [00:09:36](#)
اي كالكفار نعم وهذا المعنى قد لا يخلو قد لا يخلو ايضا من تكلف لانه قال لا ترجعوا بعدي كفارا ما قال لا ترجعوا بعدي كالكفار كفار
نعم وانما قال وانما قال كفارا. نعم. وبعضهم يقول يحمله ايضا على المعنى اللغوي. فيقول لا - [00:09:56](#)
بعدي كفارا اي جاحدين ما امرتكم به من حقن دمايتكم وحفظها وحفظ حرمة المسلمين فلا تجحدوا ذلك لا ترجعوا بعدي كفارا
تجحدون هذا المعنى وهذا الامر الذي امرتكم به فيقتل بعضكم بعضا - [00:10:16](#)

ويستحل بعضكم دم دم اخيه. وبعضهم يقول المراد هنا بالكفر كفر النعمة حيث ان الله عز وجل من على هذه الامة نعم لما كانوا اعداء في حال من التفرق والتشردم يقتل بعضهم بعضا. نعم. جعلهم متحابين متأخين والف بين قلوبهم لو انفقتم - [00:10:36](#)

وقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم. لا ترجعوا بعدي كفارا اي كفارا بهذه النعمة التي انعمت بها التي انعمت بها عليكم والله تعالى اعلم يعني من تأليف من تأليف القلوب وبعضهم يقول لا ترجعوا بعدي - [00:11:02](#)

يعني يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا دماءكم وهذا ايضا فيه وهذا ايضا فيه آآ وهذا فيه تكلف نعم فعلى كل حال اه بعضهم يقول لا ترجعوا بعدي ويمكن ان يقال لا ترجعوا بعدي كفارا ان ذلك في من استحل - [00:11:22](#)

ها فيمن استحل ذلك العمل فمن استحل قتل المسلم وضرب رقبتة فانه فانه يكون كافرا بذلك لان الله قد احكم هذا المعنى حيث حرم قتل المؤمنين وحفظ دماءهم واكد ذلك تأكيدا قويا. ويمكن ان يقال لا ترجعوا بعدي كفارا يعني - [00:11:46](#)

ان هذا من من احاديث الوعيد نعم فقصده الزجر ونحن نعلم ان المسلم لا يكفر بالذنوب نعم اه التي دون الاشراك بالله تبارك وتعالى. سيكون ذلك من نصوص الوعيد فيمر على حاله كما جاء دون ان نتعرض - [00:12:11](#)

فيذهب هيبته تذهب هيبته من القلوب. والكفر الكفر المتبادل وهو وهو الكفر المخرج الكفر المخرج اخرج من الملة ويمكن ان يحمل على كفر ايضا بالمعنى الشرعي وهو الكفر الكفر العملي فان قتال المسلمين يكون من قبيل الكفر من قبيل الكفر العملي.

ويمكن ان يقال - [00:12:31](#)

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني انكم تفعلون ذلك يقتل بعضكم بعضا من اجل ما هو عليه من الدين. فان من فعل ذلك فانه لا شك يكون يكون كافرا لكن هذا المعنى فيه - [00:12:57](#)

يكون هذا المعنى فيه بعد كما تلاحظون هذه التفسيرات والتأويلات لا تخلو من شيء من التكلف وان كانت تتفاوت في ذلك فعلى كل حال هذا من نصوص الوعيد ولا ينبغي لنا ان - [00:13:16](#)

ان نتعرض لها لان لا تذهب هيبتها من القلوب ولكن ليس المراد به ان من قتل المسلم نعم انه يكون كافرا بذلك كفرا يخرج من ملة الاسلام. ليس ذلك المراد لان الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ولا يغفر ما دون ذلك لمن يشاء. واذا - [00:13:31](#)

اشكل علينا شيء من هذه الجزئيات رجعنا الى الاصول المحكمات نعم وهذا وهذه قاعدة في كل شيء. اذا اشكل عليك معنى في اية او في حديث او نحو ذلك فانك ترجع الى الاصل الكبير المحكم - [00:13:51](#)

فاذا التجأت اليه يكون ذلك باذن الله عز وجل عصمة لك من عصمة لك من الضلال. نعم. فعلى كل حال لا ترجع بعدي كفارا هذا من هذا من الزواجر والاشياء التي توعدها الشارع من فعل هذا الفعل من فعل هذا الفعل الشنيع وقد صح من حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه عن النبي - [00:14:06](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذنب ارجو ان يغفره الله الا الا القتل القتل جاء فيه التغليظ كما قال الله عز وجل في سورة الفرقان والذين لا لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون - [00:14:30](#)

نفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه مهانا الا من تاب فذكر الخلود هنا فدل على ان ذلك دل على ان ذلك من - [00:14:46](#)

من عظام الذنوب ومن كبائرها بغض النظر عما تفسر به هذه الآية ومن يفعل ذلك يعني مستمعا ومعه الاشراك بالله فلا شك كانه يخلد او من فعل شيئا من ذلك بمفرده وهذا آآ وهذا يحتاج الى مناقشة او يكون ومن يفعل ذلك - [00:15:02](#)

يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج والخلود هو البقاء مدة مدة طويلة ويطلق ايضا على البقاء الابدي السرمدي فمن كان ذنبه من قبيل الاشراك بقي بقاء لا انقطاع له. ومن كان ذنبه من قبيل الزنا او من قبيل قتل النفوس المعصومة فانه يبقى - [00:15:24](#)

عاماتا طويلة في عكس العذاب. والله تعالى اعلم كيف جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه. نعم. فهذا مثل اية الفرقان اه بحيث يقال خالدا فيها اي يبقى فيها مدة طويلة والعرب قد تعبر بالخلود في البقاء الطويل. ويمكن ان يكون المراد ان هذا جزاؤه لو ان الله عز وجل - [00:15:44](#)

به لكن هذا فيه فيه تكلف اذا خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه والله اعلم قال رسول الله وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن واقض بن محمد عن ابيه الى عبيد الله - [00:16:16](#)

هذا المعاد سبق وهو العبري قال حدثنا ابي وهو معاذ العنبري حدثنا شعبة عن واقض بن محمد يعني ابن يزيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:16:34](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ايوه اه على كل حال اه بعض العلماء يحملون مثل هذا الحديث يحملونه على معنى اخر وفيه نظر على كل حال اه - [00:16:50](#)

وهو لا ترجعوا بعدي كفارا يقصد اهل الردة ارتدوا عن الاسلام وصاروا يقتلون المسلمين يقتلون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم اه يقتلون من عاداهم وخالفهم. تمام. لكن تخصيصه باهل الردة لا ترجعوا بعديكم - [00:17:06](#)

قيل فيه فيه شيء من التكلف نعم فيه شيء من التكلف لو لو قال لهم لا تردوا على ادباركم فيقتل بعض بعضكم بعضا فيكون هنا المعنى واضح لان الفاء مرتبة على ما قبلها فهي مشعرة بالتعليل نعم فيكون نتيجة هذه - [00:17:26](#)

الردة القتل نعم لكن هنا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض نعم قال وحدثني ابو بكر ابن ابي شيبة وابو بكر ابن خلاد الباهلي قال حدثنا محمد ابن جعفر قال - [00:17:46](#)

حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد لا لا ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اللي مر قبل قليل نعم انه سمع اباه يحدث عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا - [00:18:06](#)

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. اي نعم. الان ذكر حديث جرير وذكر حديث عبد الله ابن عمر وذكرتم لكم احاديث اخرى اخرجها البخاري في صحيحه. نعم. فهذا الحديث في نفس المعنى قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم - [00:18:26](#)

ما الفرق بين ويحكم وويلكم مم ايوه ايوه ويل فيها معنى الوعيد رويح قد يغلط هي قد تقال للزدر لكن فيها معنى فيها معنى الترحم او الرحمة او الشفقة على هذا الذي قيلت - [00:18:47](#)

فيه بخلاف ويله نعم مم قال قال حدثني حرمة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال حديث جرير اخرج البخاري وكذلك حديث ابن عمر. نعم قال حدثني عمر ابن محمد الذي مضى ابن زيدان - [00:19:15](#)

ان اباه عمر بن محمد قال حدثني عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال حدثني عمر ابن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي شفته - [00:19:39](#)

وقد هذا يصير اخوه نعم اخو واقد لا في مثل حديث شعبة عن واقب. هم نعم باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية - [00:20:00](#)

وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي ابو معاوية هو ابو معاوية الضير مضى مرارا وحدثنا محمد بن عبد الله نعم ابن نمير ابن نمير هذا محمد ابن عبد الله ابن نمير واللفظ له حدثنا ابي ومحمد ابن عبيد يعني - [00:20:21](#)

الاحدب الكوفي نعم كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابيه ابو صالح مشهور معروف مضى مرارا. نعم. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هم بهم كفر. نعم. الطعن في النسب والنياحة على الميت. نعم. فهذا من الاحاديث -

[00:20:44](#)

التي تشبه ما سبق هي امور تنافي الايمان اطلق الشارع عليها انها كفر نعم اه او ان من فعلها فهو كافر نعم فمن ذلك الطعن في النسب والنياحة - [00:21:07](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اثنتان في الناس هما بهم كفر هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. هذا الحديث اقل اشكالا من الاحاديث السابقة الاحاديث السابقة لا ترجعوا بعدي كفارا. فوصف العمل بانه كفر اسهل من وصف العامل بانه بانه -

[00:21:32](#)

فهنا في قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يمكن بكل هنا في قوله اثنتان في الناس هما بهم كفر يعني بسهولة يمكن ان يحمل على الكفر

العملي ويكون وجهه متضحا يعني لا يكون السكن لا يكون هذا التأويل او هذا التفسير لا يكون متكلفا بعيدا. فهذه الاحاديث البحث لها
عن - 00:21:55

المحامل اسهل بكثير من الاحاديث التي جاء فيها وصف العامل بانه كافر او ان الجنة عليه حرام نعم او انه مخلص او انه مخلص في النار. نعم فعلى كل حال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في - 00:22:21

الى اخره. بعض العلماء يقولون اي من اعمال من اعمال الكفار او من اعمال الكفر واخلاق الكفار. فهم الذين يفعلون ذلك كما كان عاداتهم في الجاهلية. والنبى صلى الله عليه وسلم لما قال ابو ذر رضي الله عنه لما لاح رجلا - 00:22:39
فغيره بامه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي عليه الصلاة والسلام اعيرته بامه ثم قال انك امرؤ فيك جاهلية انك امرؤ فيك جاهلية. وابوه ذر رضي الله تعالى عنه لم يفهم اطلاقا انه رجل جاهلي. او انه انسان كافر وانما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعد شعبة - 00:23:00

في الاسلام نعم وذكر شيئا نحو هذا فالحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية وقوله هنا صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر - 00:23:23

كله يحمل على على محمل واحد وهو ان هذا من الاعمال الكفرية ولا يعني ذلك ان العامل انه يكون كافرا خارجا من ملة الاسلام نعم فهذا العمل ليس من اعمال الايمان وليس من اخلاق المؤمنين وانما هو عمل كفري عمل كفري - 00:23:40
نعم اه وبعضهم يقول لانه يؤدي الى الكفر باعتبار ان المعاصي بليد الكفر ولا حاجة الى هذا لا حاجة الى هذا التأويل لماذا يخص الطعن في الانساب بانه والنيابة بانها كفر؟ اذا كل المعاصي يقال عنها بانها كفر فلماذا خص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العمل. وبعضهم يقول هذا من قبيل كفر النعمة. من اي وجه؟ يعني لان الله عز وجل عرف نعمته بخلقه بوجود هذه الوسائج بينهم والانساب كما قال الله عز وجل - 00:24:24

يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فهذه نعمة انعم الله بها على الخلق يعرف بعضهم بعضا يعرف القريب قريبه ويعرف الرجل صاحبه فينتسب حينما ينتسب اليه فيعرف ان هذا هو فلان - 00:24:46
فلانا وفلان وهكذا يتعارفون فهذه نعمة يتعارفون بينهم فيها ويصل بعضهم فيها الارحام فلا تحولوا هذه النعمة لا تكفروا بها. نعم تفعل نقيض ذلك من الطعن في هذه الانساب. من الطعن في هذه في هذه الانساب. واما في المصائب فقد - 00:25:06
فالله عز وجل على الصبر وامر به وامر بان الانسان يحتسب حينما تنزل به المصائب ولا يتضرر ولا يتسخط. فاذا فعل خلاف ذلك يكون قد كفر بهذا بهذا التوجيه الرباني - 00:25:33

جعله وراء ظهره. هذا المعنى فيه هذا المعنى فيه تكلف. وبعض اهل العلم يقول يمكن ان يحمل هذا على معنى الكفر الحقيقي لكن اذا كان من فعله مستحلا لكن لا حاجة لهذه التأويلات فيقال هذا من قبيل الكفر العملي فهذه اعمال كفرية واذا - 00:25:51
فعلها الانسان فانها تنقص ايمانه لكن لا تكون مخرجاتا لا تكون مخرجة له من الاسلام. نعم. واما الطعن في الانساب فهو معروف ان يتنقص انساب الناس وهذا كذا وهذا نسبه كذا وهذا من القبيلة الفلانية يطعن فيها او انه او انه يشك في نسبه - 00:26:11
يطعن في نسبه نعم يشك في نسبه واما النيابة فمعروفة نعم هو الشاهد من الحديث هو اطلاق الكفر على بعض الاعمال نعم باب تسمية العبد الآبط كافرا. قال رحمه الله حدثنا علي بن حزين السعدي - 00:26:31

قال حدثنا اسماعيل يعني ابن عليه. عن منصور ابن عبد الرحمن عن السعدي. منصور ابن عبد الرحمن يعني الاشل البصري عن الشعبي عن جرير يعني البجلي انه سمعه يقول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:51

ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع عن جرير انه سمعه يقول يعني الشعبي آآ سمع منصور سمع من اه الشعبي عن جرير انه سمعه يقول اه الظاهر ان الشعبي سمع من؟ جرير وليس سمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:10

آآ المقصود بان جريرا سمع النبي صلى الله عليه وسلم. واضح اي نعم قال منصور قد عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم نعم وهنا يقول منصور نعم - 00:27:34

قال والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة. نعم. يعني الان احد رواة هذا الحديث الذي رواه عن الشعبي هو منصور ابن عبد الرحمن البصري الاشل. لما ذكر هذا الحديث - [00:27:52](#)

موقوفا على من؟ على جرير البجلي رضي الله عنه قال لمن عنده لمن بحضرته بخاصته قال لهم نعم قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انها الحديث انهم القبيل المرفوع نعم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة - [00:28:12](#)

ليه لان البصرة كان ينتشر فيها بدعة وهي بدعة بدعة القدر. فمثل هذا الحديث قد يتقوى به طوائف من اهل البدع ويستدلون به ويستدلون به على بدعتهم. وهذا من فقه السلف رضي الله تعالى عنهم ولا حاجة ان نطيل في هذا المعنى فانه لم يسق الحديث - [00:28:37](#)

لتقريره لكن ليس من شأن الانسان ان يحدث بكل شيء في كل مقام. الحق حق ولكنه لكنه يحدث به في المقام الذي وتعرفون خبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع ابن عباس مع عبد الرحمن ابن عوف لما اراد ان يخطب في الحج لما قال رجل ان مات عمر - [00:28:59](#)

بعت فلانا الى اخره فنصح به ابن عباس ان لا يتعجل ولا يتكلم في الحج وانما يتكلم عند يتكلم في المدينة حيث يحضره اهل العلم والفقه فينزلون كلامه على محامل صحيحة. نعم. فهذا من فقه السلف رضي الله تعالى رظي - [00:29:20](#)

الله تعالى عنهم على كل حال اي ما عبد ابق من مواليه ايما عبد ابق من وليه فقد كفر حتى يرجع اليهم. هذا من النصوص ايضا هذا من نصوص الوعيد فيمكن ان يجرى على حاله فيقال هذا وعيد شديد لمن فعل هذا الفعل ويمكن ان يقال فيه بعض - [00:29:40](#)

التأويلات السابقة فيقال ان كان فعل ذلك مستحلا ان فعل ذلك مستحلا فهو كافر نعم يمكن ان يحمل على الكفر على الكفر العملي نعم ويمكن ان يكون المراد به كفر نعمة هؤلاء الاولياء - [00:30:03](#)

اه الذين تركهم وتنكر لهم وفر منه نعم يمكن ان يحمل على على بعض هذه المعاني ولا يخلو ذلك من تكلف والاحسن ان يجرى على ظاهره لانه من نصوص الوعيد فالمقصود به الزجر لكننا نعلم ان الانسان لا يكفر الا - [00:30:23](#)

لا يكفر بذنب دون الاشارة بالله تبارك وتعالى نعم مم قال رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا حفص ابن الغياث اي نعم حفص بن غيث عن النخع الكوفي مضي - [00:30:44](#)

نعم. عن داوود عن السعدي. داوود يعني ابن ابي هند عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة فقد برئت منه الذمة. هناك قال - [00:31:01](#)

فقد كفر. فقد كفر حتى يرجع اليهم. حتى يرجع اليهم. لاحظ انه اذا رجع اليهم هل يحتاج الى النطق بالشهادتين؟ ولا يكثر رجوع ظاهره انه يكفي الرجوع فلو كان ذلك الكفر يخرج من الاسلام لاحتاج الى تجديد - [00:31:17](#)

تحتاج الى تجديد الاسلام تجديد الشهادتين فهذا يدل على ان عمله ذلك انه كفر به نعم كما قال الله عز وجل في الرغبة عن الالباء فيما سبق لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم. في الآية المنسوخة نعم آآ وقد سبقت - [00:31:35](#)

فعلى كل حال فهنا في هذه في هذه في هذا الحديث الاخر نعم قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ما عبد للعموم مهما كان سبب هذا - [00:31:55](#)

الالباء ومهما كان تبريره وتعليله فقد برئت منه الذمة. والمراد الذمة الذمة تطلق على معان عدة منها انها تطلق على العهد يعني انه لا عهد له عند الله عز وجل - [00:32:12](#)

بان يكون في ذمة الله تبارك وتعالى بحيث لا يتعدى عليه احد ولا يناله احد بمكروه كما تقول فلان في ذمة الله يعني في حفظه وكلاءته ورعايته كما جاء في اه من صلى العشاء في جماعة ومن صلى الفجر ومن صلى الفجر في جماعة - [00:32:31](#)

بعضهم يقول العهد اللي ذمة العهد اي المراد عهد الايمان. لان الايمان يعصم الدم والمال. فاذا حصل منه هذا فعل فانه يكون قد فانه قد يكون قد خلع ذلك نعم وبرئت منه - [00:32:53](#)

منه الذمة اي خرج عن الايمان ووجب ووجب قتله. هذا لو حملناه على ظاهره لكنه لا يحمل على هذا الظاهر وانما يمكن ان يقال برئت

منه الذمة اي انه يستحق العقوبة ويستحق النكال نعم وليس في اذا حملناها على ذمة الله عز وجل فليس في - [00:33:13](#)
كلاءة الله عز وجل وحفظه ورعايته بحيث يكون من ناله باذى فهو يكون قد اخطر ذمة الله تبارك وتعالى. فهذا يكون قد عرض نفسه
لعقوبة الله عز وجل ولعقوبة الخلق وقد اخرج الامام البخاري رحمه الله في صحيحه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم - [00:33:33](#)

الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث يمكن ان يفسر به الحديث الاخر فيقال يستثنى من ذلك يستثنى
من ذلك من العبد الذي يكون قد ابق من سيده وما ورد في بعض الاحاديث من انه برئت منه برئت منه برئ - [00:34:00](#)
منه الذمة وعلى كل حال هذا اذا قلنا الذمة بمعنى العهد ويمكن ان تفسر بمعان قريبة الامان او الضمان الذي جعله الله للمؤمنين من
كفاية الاعداء. اي انه اخطر باباقه هذه الذمة التي هي الامان والضمان ومنه - [00:34:20](#)
لاهل الذمة ذلك ليه؟ لانهم في امان المسلمين وفي ضمانهم. نعم. فاذا نقضوا هذا العهد والذمة فعلوا ان يخلوا بهذا العهد فيكون ناقضا
له تكون هذه الذمة قد ان يكون لا ذمة لا ذمة لهم اصلا اي لا ضمان ولا لانه لو قتل احد منهم فهو مضمون نعم فيكون لا ضمان لا -
[00:34:40](#)

ضمان له او يكون لمن كان على غير دين الاسلام من العبيد. فاذا ذهبوا وابقوا وفروا الى بلاد المحاربين او الى بلاد الكفر فدماؤهم
فدماؤهم هدر لانه في السابق حينما كان آآ حينما كان عبدا لهذا المسلم - [00:35:07](#)
كان دمه محفوظا بذلك فهو ملكه لا يجوز لاحد ان يتعدى عليه فيقتله فاذا فر فان دمه يكون فان دمه يكون هدر فتسقط عنه ذمة
الاسلام من حقن دمه بسبب استقام - [00:35:27](#)

فيصير حكمه حكم الحربيين. على كل حال يمكن ان يحمل على المعنى الذي ذكرته في الحديث والله تعالى اعلم وهو من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحته اتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله. فيستثنى منه - [00:35:43](#)
فيستثنى منه ما ورد في النصوص انه تبرأ منه الذمة. مثل هذا العبد الذي يفر من سيده والله على اعلام مثل ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني - [00:36:04](#)
والنفس بالنفس الى اخره فهذا الحديث مع انه جاء بأسلوب النفي والاستثناء وهذا اقوى انواع الحصر ومع ذلك الراجح انه يقال كل
ما ورد في الاحاديث نعم انه يقتل كما جاء في قتل الساحر حد الساحر ضربه بالسيف وحد اللوطي اعزكم الله وكذلك - [00:36:24](#)
وكذلك من فعل بالبهيمة كما في حديث ابن عباس وغير ذلك فهؤلاء كلهم ورد فيهم القتل فيدخلون فيدخلون في هذا ايضا مع انه
قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. وليس منها وليس من ذلك الساحر. ولا - [00:36:48](#)
من فعل شيئا من هذه الجرائم التي ذكرت انفا. نعم فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونصوص القرآن لا يعارض بعضها
بعضا. نعم فتجمع ويجمع بينها وكلامه صلى الله عليه وسلم حق. نعم. قال رحمه الله - [00:37:08](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا جدير عن مغيرة هذا يحيى بن يحيى من ها الليثي وجريرها يزيد ابن عبد الحميد ومغيرة وياها
وغيرها بن عبد الرحمن وعن الشعب والشعب معروف قال كان جرير ابن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق
العبد لم تقبل له صلاته - [00:37:27](#)

اذا ابق العبد لم تقبل له صلاته. الان هناك قال بريئة من الذمة وقبله قال كفر نعم حتى يرجع. وهنا قال لم تقبل له صلاة ان تقبل له
صلاة لماذا؟ بعض العلماء يقول لانه كفر واذا كفر لا تقبل له صلاة - [00:38:06](#)

ولكن هذا المعنى قد يكون فيه نظر ويحتاج الى مناقشة. لانه لان ثمة اه فرق بين بين وبين القبول وبين وبين الصحة. فقد يمتثل
تنتفي الصعب فقد تنتفz قد ينتفي القبول - [00:38:26](#)

مع بقاء مع بقاء الصحة او الاجزاء. نعم؟ وتذكرون في البراقي كفاية العبادة الاجزاء وهو ان يسقط الاقتضاء او السقوط للقضاء وذا
اخص الى اخر ما ذكر في المناطق. فعلى كل حال الان عندنا عندنا قبول وعندنا صحة - [00:38:47](#)
وعندنا ايش؟ وعندنا اجزاء. فاعلاها القبول ثم دونه ايش ثم دونه الصحة والاجزاء مع الصحة لا بأس. نعم؟ فقد تكون العبادة

صحيحة مجزئة ولكنها غير مقبولة كيف هذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا ان من صلى فانه قد لا يكتب له من صلاته الا نصفها الا - [00:39:07](#)

الثواب والاجر شيء وقضية الاجزاء شيء اخر. فبعض المصلين لا يكتب له من صلاته شيء نعم ولكنها تكون مسقطة للمطالبة تسقط القضاء ويحصل بها الاجزاء فتكون صحيحة نعم وقل مثل - [00:39:34](#)

نعم في من اتى في من اتى عرافا نعم او كاهنا قال لم تقبل له صلاة كم اربعين اربعين يوما وهو لم يكفر بهذا وفي الرواية الاخرى فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل فقد كفر بما انزل على محمد - [00:39:51](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذه الزيادة عند الامام احمد والرواية الاولى عند الامام مسلم والطريق واحد نعم الطريق واحد الا ان الفارق فقط في الطبقة فطبقة الامام مسلم دون طبقة الامام احمد نعم - [00:40:16](#)

فالحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لن تقبل له صلاة اربعين يوما هل معنى هذا انه كفر؟ لا يلزم ذلك؟ لم تقبل له صلاة فنفي عنه القبول ولم ينفي عنه الصحة والاجزاء. ولهذا لا يطالب - [00:40:34](#)

بالقضاء قضاء هذه الصلاة. وبعض العلماء يقولون لما كان هذا الانسان فارا من سيده فهو متلبس بحرام. نعم. فكل حال يكون فيها فهي حال محرمة. نعم. كل حال يكون فيها من نوم وبقظة - [00:40:53](#)

وحركة وقيام وقعود فهو قد شغل اعضاءه ووقته باشيء محرمة فيكون كالذي صلى في الدار المغصوبة ومن صلى في الدار

المنصوبة لم تقبل لم تقبل صلاته. هكذا قال بعض اهل العلم وسبق الكلام على هذا المعنى. وان - [00:41:12](#)

وان الراجح فيه ان من صلى في الدار المغصوبة او صلى في ثوب مغصوب او نحو ذلك في مسألة النهي واقتضاه للفساد ان العبادة صحيحة لكنه مع الائم فقد تكون مقبولة - [00:41:32](#)

فضلا عن ان تكون مجزئة ولكنه ولكنه ياثم للغصب. فهذا العبد لم تقبل له صلاة لا لانه نعم يمكن لا يلزم ان دون ذلك لان هذا الانسان

حركاته وانفاسه في حال حرام فاذا صلى فحركته وقيامه حرام وبالتالي لا تقبل له صلاة وانما - [00:41:46](#)

هذا وانما هذه عقوبة عاقبها الله عز وجل بها مثل الذي يأتي مثل الذي يأتي الكاهن قد ورد هذا في المسبل اليس كذلك؟ لا ترفع له؟ لا

ترفع له صلاة نعم فاذا الصلاة صلاة هذا - [00:42:09](#)

ومن جاء الى الكاهن وهذا العبد الذي ابق صلاته صحيحة. ولكنها غير غير مقبولة. واذا كانت الصلاة غير مقبولة ما معنى ذلك انه لا

يثاب عليها؟ لكن تسقط بها المطالبة. هذا هو الاقرب والله تعالى والله تعالى اعلى - [00:42:25](#)

طيب صلى الله عليه وسلم للمزيد من مواد فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت يرجى زيارة الموقع الرسمي لفضيلته على

الرابط دبليو دبليو دوت خالد السبت دوت كوم - [00:42:45](#)